سليمان القراري

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، والشكر له كما يجب لجزيل نعمائه، وكثـير ألطافـه، والصلاة والسـلام على نبيّه ورسـوله، محمد بن عبد اللـــــــــــــه، وعلى آله وأصـــــــــــــحابه.

إن الله تعالى لما جعل الرجال قوامين على النساء رتَّب على هذه القوامة بعض الأحكام الشرعية تعـود تكاليفها إلى اشتراط الـذكورة، فلم يكن ذلك منه – تعـالى- انتقاصًـا للمـرأة، إنما رفعًا للحـرج عنهـا، تماشيًا مع سنَّة التكليف بما يطاق. ومن ضـمن تلك الأحكـام الـتي انفـرد بها الرجـال بـالتكليف دون النســاء ـــ على قلّتها ـــ الإمامة الصــغرى، إلا أنَّ ضوضاء الحـداثيين لم تسـتثن هـذه المسـألة؛ بحجة المســاواة الــتي يُضــمرون تحتها الإهانة للمــرأة نفسها بعد تكريم الإسلام لها، فقـام فريق منهم ـــ بحجة المقاصد ـــ بِليِّ النصـوص الدينية حـتى تتلاءم مع أهوائهم، وفريق آخر لم يذخر أصحابه جهـدًا في التفتيش عن خبر واحد ـ على ضعفه ـ كي يسـتندوا إليه في تعزيز مـــذهبهم، وتشـــريع أبـــاطيلهم.

وفي هـذا المقـال سـأحاول ـــ بعـون الله تعـالى ـــ الإبانة عن هشاشة الأدلة التي اعتمدوها في تجويز إمامة المـرأة مطلقـا، خصوصا لِمَّا تفـاقم الوضـع، فسـمعنا عن امـرأة أمَّت مصـلِّين رجـالا ونسـاء مختلطين لصلاة الجمعة، بمركز إسـلامي في مدينة أوكســــــــــــــــــــــفورد ببريطانيا.

والشبهة التي استند إليها هؤلاء -في تجويز الإمامة الصـغرى للمـرأة- فهمهم الخـاطئ للحـديث الـذي أخرجه الإمـام أحمد في مسـنده عن "أُمِّ وَرَقَـةَ بِنْتِ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ الْحَـارِثِ الْأَنْصَـارِيِّ، وَكَـانَتْ قَـدْ جَمَعَتْ

الْقُرْآنَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا، وَكَانَ لَهَا مُؤَذِّنٌ، وَكَانَتْ تَؤُمُّ أَهْلَ دَارِهَا". فظاهر الحديث يقضي بصحة إمامة المرأة أهل دارها، وفيهم المؤذن، الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قيِّما بالأذان لصلاتها، لحديث عبد الرحمن بن خَلَّادٍ:"وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا". والغريب في الأمر أن القوم زعموا بأن أمَّ ورقة كانت تؤمُّ قومها، وظاهر الحديث ناطق بالعبارة الصريحة أن رسول صلى الله عليه وسلم إنما أذِنَ لها أن تؤم أهل دارها فقط دون المؤذن، لأنه لو جاز لها أن تؤمَّ المؤذن ـ في حالة ما إذا كان أجنبيا عنها ــ لجاز لها من باب أولى أن تُؤذن بنفسها، فلم تكن الحاجة داعية إلى تخصيص مؤذن لها أصلا، وهذا ما تنبَّه إليه الإمام أحمد حين قال:"لا تَؤُمَّنَّ امرأة رجلا، ولأنها لا تؤذن للرجال فلم يجز لها أن تؤمهم". ومن استدل بحديث عطاء عن أمنا عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تؤذن وتقيم، فإنما كانت تؤذن للنساء، فتؤمهن وتقوم وسطهن، ولا تجهر بصوتها إلا بالقدر الذي تُسمع به غيرها من النساء، لذا قال العلماء إن أذنت المرأة للرجال لم يجز عنهم، وفضلا عن هذا كثيرة هي النصوص الحديثية الدالة على أن المرأة لا يصح لها أن تؤم الرجال، كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث:"أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا...الحديث" وقوله عليه السلام:"الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ، وَصَدْرِ فِرَاشِهِ، وَأَنْ يَؤُمَّ فِي رَحْلِهِ".

ثم إن النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- حـرَّم الخلـوة بالأجنبية، إلا أن تكون مع ذي محـرم، حين قـال: "لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْـرَمٍ". فكيف يُجـوِّز عليه السـلام لأمِّ ورقة أن تـؤمَّ مؤذنا في بيتهـا، وتخلَّف أهل دارها عنهما أمر محتمـل، وكثـيرة هي المناطق الـتي يتخلف ناسُـها عن صـلاة الصـبح في المسـاجد، فلا يشـهد الجماعة أحيانا إلا الإمـام والمؤذن، فماذا لو تنازلنا لهم، وقلنا بشرعية إمامة المرأة في الصلاة الجامعة، أمَا سـيكون أمر الاختلاء مُشاعا في المساجد؟! لذا فـإن الحق هو الـذي جـاء به الإسلام، وما عـداه فحق يـراد به بهتـان، ذلك أن النـبي عليه الصـلاة والسـلام لمَّا خصَّـص لأمِّ ورقة مؤذنًـا، فلا يعـني أن هـذا المـؤذن كـان يخلو بها. وبتتبع تصرفات الشريعة يمكن القـول: إن المـؤذن إنما كـان يـؤذن قـرب دارهـا، فتصـلي بأهلها في بيتها، كما كانت تصنع امـرأة من بـني النجـار الـتي قـالت: "كَـانَ بَيْتِي مِنْ أَطْـوَلِ بَيْتٍ حَـوْلَ الْمَسْـجِدِ، وَكَانَ بِلَالٌ يُـؤَذِّنُ عَلَيْـهِ الْفَجْـرَ..."، وإما أنها كـانت تخرج إلى مسـجدها عند سـماع نـداء الصـلاة عنـدما يتيسَّـر لها المُضي برفقة أهل دارهـا، كما كـانت تصنع أم حميد الأنصارية التي قالت: "يَا رَسُـولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ الصَّـلَاةَ مَعَـكَ، قَـالَ قَـدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَـكِ مِنْ صَـلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَـلَاتُكِ فِي حُجْرَتِـكِ خَيْـرٌ مِنْ صَـلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَـلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْـرٌ لَـكِ مِنْ صَـلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْـجِدِ قَوْمِـكِ خَيْـرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي، قَالَ فَأَمَرَتْ، فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا، وَأَظْلَمِهِ، فَكَـانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ". وإن قالوا: بل

المؤذن من محارم أمِّ ورقة، فإنهم بهـذا الاعـتراض سـيبطلون أصـلهم، فلا يسـعهم إلا الرجـوع عن قـولهم، فلا يكـون الـنزاع ـ بعد ذلك ـ جاريًا على إمامة المـرأة في المسـجد، وإنما على إمامتها في دارهـا، والشـارع لمّا جعل صـلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسـجد، فبعـدما جـوَّز لها أن تـؤمَّ نظائرها من النسـاء فقـط، كما بينا.

ونحن إذا علمنا أن المـرأة لا تجب عليها الصـلاة جماعة في المسـجد -لقوله عليه الصـلاة والسلام:"صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَـلُ مِنْ صَـلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَـا، وَصَـلَاتُهَا فِي مَخْـدَعِهَا أَفْضَـلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا". وأنه لا جمعة عليها شرعًا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:"الْجُمُعَـةُ حَـقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُـلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً، عَبْدٌ مَمْلُـوكٌ، أَوْ امْـرَأَةٌ، أَوْ صَـبِيٌّ، أَوْ مَـرِيضٌ". بطل قـولهم في تجـويز الإمامة لها، إذ كيف يُشـرِّع الإسـلام للنسـاء الإمامة الصـغرى، وهنَّ لا جماعة عليهن ولا جمعة.

والـدارس للفقه الإسـلامي يلحظ أن الجم الغفـير من العلماء أبطلوا إمامة المرأة في الصلاة الجامعة للمصلِّين، فالإمـام أبو حنيفة كـان يبطل صـلاة من يلي المـرأة من الرجـال، ومن يحاذيهـا، ومن يـأتي وراءهـا، وهو المـذهب الـذي عـوّل عليه الحنفية قاطبـة، وكـذا الإمـام مالك وأصـحابه، أما الإمـام الشافعي فقالها صراحة: "وليست المـرأة ممن لها أن تكـون إمـام جماعة كاملة". وهو مـذهب عامة الحنابلة؛ لقول عبد الله بن قدامة:"وأما المـرأة فلا يصح أن يأتم بها الرجل بحال، في فرض ولا نافلـة، في قـول عامة الفقهـاء".

وهـذا الاتفـاق الحاصل من لـدن الفقهـاء هو بمثابة

إجماع على إبطال إمامة المرأة في الصلاة الجامعة للمصلِّين، لأنه لو كـان جـائزًا لنقل ذلك عن الصـدر الأول، ثم لمَّا كانت سنة النساء في الصلاة التــأخير عن الرجال علم أنه ليس يجوز لهنَّ التقـدُّم عليهم، وقد جاءت الأحاديث صريحة في تشريع هذه السنة، فعن أبي مالك الأشعري قال لقومه:"أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، فَصَـفَّ الرِّجَـالُ، ثُمَّ صَـفَّ الْوِلْـدَانُ خَلْـفَ الرِّجَـالِ، ثُمَّ صَـفَّ النِّسَاءُ خَلْـفَ الْوِلْـدَانِ". وقوله تعـالى:"وَلَقَـدْ عَلِمْنَا الْمُسْـــتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَــدْ عَلِمْنَا الْمُسْـــتَأْخِرِينَ". [الحجر آية: 24] إنما نزلت ـ كما قـال ابن عبـاس ــ في :"امْرَأَةٍ حَسْنَاءٍ كَـانَتْ تُصَـلِّي خَلْـفَ رَسُـولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ بَعْضُ الْقَـوْمِ يَسْـتَقْدِمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا، وَيَسْـتَأْخِرُ بَعْضُـهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُـؤَخَّرِ، فَـإِذَا رَكَـعَ نَظَـرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي شَأْنِهَا: وَلَقَـدْ عَلِمْنَا الْمُسْـــتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَــدْ عَلِمْنَا الْمُسْـــتَأْخِرِينَ".

وكثـــيرا ما كـــان الصـــحابة -رضـــوان الله عليهم- يحتـــاطون دون الاختلاط بالنســـاء في المســـجد، فكــانوا يتســابقون إلى الصــفوف الأولى؛ امتثــالا لأوامر النبي عليه الصلاة والسلام الذي قـال:"خَيْـرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُـفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَـرُّهَا أَوَّلُهَا". كما أنه عليه السـلام كـان يـأمر النسـاء بعـدم رفع رؤوسـهن حـتى يتم الرجـال جلوسـهم؛ درءًا للفتنـة، لقـول سـهل بن سعد:"كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ عَاقِدُوا أُزْرِهِمْ مِنْ الصِّغَرِ عَلَى رِقَـابِهِمْ، فَقِيـلَ لِلنِّسَـاءِ لَا تَـرْفَعْنَ رُءُوسَـكُنَّ حَتَّى يَسْـتَوِيَ الرِّجَــالُ جُلُوسًــا". وإنَّما نهى النســاء عن ذلك لئلا

يلمحن عند رفع رءوســهن من الســجود شــيئا من عـورات الرجـال بسـبب ذلك عند نهوضـهم. والـذي يــدل عليه قوله عليه الصــلاة الســلام:"يَا مَعْشَــرَ النِّسَاءِ إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ لَا تَرَيْنَ عَـــــوْرَاتِ الرِّجَـــــالِ مِنْ ضِـــــيقِ الْأُزُرِ".
ثم إنه عليه الصــلاة والســلام خصَّــص للنســاء بابا يــدخلن منه إلى المسـجد، لحـديث عبد الله بن عمر قال:"قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: لَـوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ". وفي الحديث دلالة واضحة على أن النســاء لم يختلطن بالرجـال في المســجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل كنَّ يعـتزلن في جـانب المسـجد، ويصـلين بالاقتـداء مع الإمام، والـتزم الخلفـاء الراشـدون من بعد رسـول الله صلى الله عليه وسلم هذا الأمر، فكـان عمر بن الخطــاب رضي الله عنه ينهى الرجــال أن يــدخلوا المسجد من باب النساء، كذلك صنع صغار الصحابة، كعبد الله بن عمر.
والنسـاء على عهد النبـوة أيضا امتثلن أوامـره عليه السلام، فكنَّ يدخلن المسـجد للصـلاة ويخـرجن منه فلا يشعر بهن أحد من المصلين، فقد روي عن أمنا عائشة رضي الله عنها أنها قالت:"لَقَدْ كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَــاءٌ مِنْ الْمُؤْمِنَــاتِ مُتَلَفِّعَــاتٍ فِي مُــرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَـدٌ". وكنَّ يخــرجن من المســجد قبل خــروج الرجــال حــتى لا يختلطن بهم، فعن أم ســلمة:"أَنَّ النِّسَــاءَ فِي عَهْـدِ رَسُــولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنْ الصَّلَاةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وَمَنْ صَلَّى مِنْ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُــولُ اللَّهِ

صَـــلَّى اللَّهُ عَلَيْـــهِ وَسَــــلَّمَ قَـــامَ الرِّجَـــالُ".
ولا شك أن هذه النصـوص الحديثية شـافية للغليـل، صريحة في الإبانة عن وظيفة المرأة في المسـجد، فلا الشـــارع حرمها من حضـــور الجماعـــة، ولا هو ألزمها بالإمامــة، ولا أعلم من خــالف هــذه الســنة الجارية بجريان القوامة في الرجال إلا شــرذمة من العلماء لم يتقيدوا بمذهب، كأبي إبــراهيم المـزني، وإبراهيم الكلبي المكنى أبا ثور من أصحاب الإمـام الشــافعي الــذَيْنِ جــوزا إمامة المــرأة في صــلاة الــتراويح دون الفــرائض، في حالة ما إذا لم يحضر من يحفظ القرآن، استدلالا بحديث أم ورقـة، وهـذا اسـتنباط لا يسـتقيم مع سـياق الحـديث، لأنه عليه الصلاة والسـلام إنمَّا خصَّـص لأم ورقة مؤذنـا، وكما هو معلـــوم الأذان إنما شُـــرع في الفـــرائض دون النوافل، فلا يكـون ما ذهبا إليه سـديدا. إضـافة إلى أن مجـــرد أذانه لصـــلاة أم ورقة لا يعـــني أنه كـــان يصلي مقتديا بإمامتها، وإن كانت أحفظ منه قرآنـا، فأمنا عائشة رضي الله عنها كانت أحفظ منها، ومع ذلك كـان عبـدها ذكـوان يؤمُّها في صـلاة الـتراويح وهو يقـــرأ في المصـــحف، للحـــديث الـــذي أخرجه الإمـــام مالك بإســـناده إلى هشـــام بن عـــروة عن أبيه: "أَنَّ ذَكْوَانَ أَبَا عَمْـرٍو، وَكَـانَ عَبْـدًا لِعَائِشَـةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَقَتْهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهَـا، كَـانَ يَقُـومُ يَقْـرَأُ لَهَا فِي رَمَضَـانَ". ثم إن أبا ثــور والمـــــزني رحمهما الله وإن كانا معـــــدوديْن في طبقـــات الشـــافعية فلهما آراء مســـتقلة لا يُعد تفردهما بها وجها عند الشــــــــــــــــــافعية.
والنـبي صـلى الله عليه وسـلم إذا لم يـأذن للنسـاء بالتسبيح عند سهو الإمام، وأمرهن فقط بالتصفيق

حين قال للناس:"إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحْ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّقْ النِّسَاءُ" وفي رواية "مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ". فكيف يأذن لهن بالإمامة والخُطبة في الرجال ليوم الجمعة. وحكا ابن عبد البر عن أهل العلم: "إنما كره التسبيح للنساء، وأبيح لهن التصفيق... ربما شغلت بصوتها الرجال المصلِّين معها".

فإذا تجاوزت النساء هذه الحدود التي بينتها السنة النبوية فإن أهل العلم كرهوا خروجهن إلى المساجد، بدءًا من أمنا عائشة رضي الله عنها، التي فسَّرت قوله عليه الصلاة والسلام:"لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ وَلَوْ رَأَى حَالَهُنَّ الْيَوْمَ مَنَعَهُنَّ". والمرأة غير التفلة - المتطيبة - إنما مُنعت مساجد الله؛ لئلا تحرك داعي الشهوة في الرجال، فكيف بمن تدخل عليهم إلى المسجد بكامل طيبها بحجة المساواة، والفقهاء لمَّا كرهوا خروجهن إنما لأجل أنهن تجاوزن آداب البيوت التي أذن الله تعالى أن ترفع ويذكر فيها اسمه، فقد نقل أشهب عن الإمام مالك أنه كان يكره إكثار المرأة الشابة من الخروج إلى المسجد. وعن أبي حنيفة أنه كان يكره شهود النساء الجمعة والصلاة المكتوبة في الجماعة، ورخَّص للعجوز الكبيرة وهو ما ذهب إليه سفيان الثوري، والقاضي أبو يوسف كره خروجهن في صلاتي الكسوف والاستسقاء.

ولا شك أن العارف بأحوال هؤلاء الأئمة يعلم أن مقصدهم من أقوالهم تلك هو مقصد شرعي لا يخالف قوله عليه الصلاة والسلام:"لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ

اللَّهِ مَسَـاجِدَ اللَّهِ". إلا من حيث الظـاهر، والـدارس لمدوناتهم الفقهية يجدهم يستدلون بهذا الحـديث - من حيث المبـــدأ - على جـــواز خـــروج المـــرأة إلى المسجد، سواء كـانت صـغيرة أو كبـيرة؛ لأن الأصل في خروجها الجواز لا المنـع، أما من حيث ما يطـرأ عليها من تجـــاوزات مخلة بـــآداب المســـاجد فـــإن الفقهـاء كرهـوا خروجهـا، ولو بلغهم ما يـدعو إليه الحداثيون اليوم من الأمور المخلّة بثوابت الشريعة، كالـــدعوة إلى الاختلاط بين الرجـــال والنســـاء في المساجد، والرغبة في تشـريع الإمامة لهـا، لمنعـوا النساء من دخول المسـاجد، فأمنا عائشة رضي الله عنها قـالت:"لَـوْ أَدْرَكَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَـاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْـجِدَ كَمَا مُنِعَـهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ". ونساء بني إسرائيل لم يمنعن المسـاجد لجـرم كبـير اقترفنـه، إنما لمجـرد أنهن اتخـــذن أرجلا من خشب يتشـــرفن للرجـــال في المساجد ، فكيف بمن أراد منهن أكبر من ذلـك، ولا حول ولا قوة إلا بالله.